تخصيص النص بالمصلحة
وأثره في أحكام العبادات المتعلقة بكورونا

دكتور/ مطلق محمد مطلق المطيري
الأستاذ المشارك بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية
الكويت

الملخص

يتناول البحث مسألة أصولية وتطبيقها على نازلة معاصرة وهي انتشار كورونا، وجعلت عنوانه «تخصيص النص بالمصلحة وأثره على أحكام العبادات المتعلقة بكورونا».

وهدفت منه بيان أثر قواعد أصول الفقه خاصة تخصيص النص بالمصلحة في المسائل الفقهية والنوازل خاصة كورونا، وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وتناولت في المبحث الأول تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث وهي التخصيص والنص والمصلحة وكورونا، ثم تناولت في المبحث الثاني حجية النص والمصلحة وأدلة هذه الحجية، ثم تناولت في المبحث الثالث أقوال العلماء في مسألة تخصيص النص بالمصلحة وأدلتهم، ثم تناولت في المبحث الرابع أثر تخصيص النص بالمصلحة في أحكام العبادات المتعلقة بكورونا.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ومن أهم تلك النتائج أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المصلحة للبشرية في معاشهم ومعادهم، وأنه يجوز تخصيص النص بالمصلحة والفتاوى وأنه أحد الأدلة التي استند إليها العلماء في إصدار فتاوى العبادات المتعلقة بكورونا.

الكلمات المفتاحية: التخصيص- النص- المصلحة- العبادات- كورونا.

Abstract

The research deals with an issue of fundamentalism and its application to a contemporary catastrophe, which is the spread of Corona, and its title is "Allocation of the text to interest and its impact on the provisions of worship related to Corona".

The aim of it was to show the impact of the rules of Usul al-Fiqh, especially the allocation of the text to the interest in jurisprudence issues and calamities, especially Corona, and it was divided into an introduction, four sections and a conclusion; The introduction mentioned the importance of the topic, its problem, its questions, previous studies, the research method, and its plan.

I dealt with in the first section the definition of the terms related to the research, namely, privatization, text, interest and corona. Rulings of worship related to Corona.

Then she concluded the research with a conclusion in which she mentioned the most important findings and recommendations that she reached, and among the most important of these results is that the legal rulings came to achieve the interest of humanity in their livelihood and their return, and that the text may be allocated to interest and fatwas and that it is one of the evidence on which scholars relied in issuing fatwas of worship related to Corona.

Keywords: personalization - text - interest - worship - Corona.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وبعد:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٢].

وقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١].

وقال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة[١]، فهو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[٢]، أو هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[٣].

وكما هو المشهور بين الأصوليين أن علم أصول الفقه يُؤرَّخُ لنشأته في القرن الثاني الهجري؛ حيث قيل: إن أول من ألف فيه هو الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة. ولكن لم يصل مؤلَّفه إلينا، ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن أول من ألف فيه ورتب أبوابه هو الإمام الشافعي في كتابه المسمى بـ«الرسالة»[٤].

---

(١) كما قال ابن خلدون في مقدمته المسماة بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١/ ٥٧٣.

(٢) هذا تعريف أصول الفقه عند جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١/ ١٨.

(٣) هذا تعريف أصول الفقه عند علماء الشافعية، ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص ٥١.

(٤) انظر: أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة وتاريخ، ص ١١.

ومعرفة أصول الفقه تتوقف على معرفة الفقه؛ إذ يستحيل العلم بكونها أصول فقه ما لم يتصور الفقه[1].

وقد تعددت مواضيع وأبواب أصول الفقه التي تناولها العلماء بالتوضيح والتفصيل، وفي هذا البحث سوف أتناول أحد هذه المواضيع وهو تخصيص النص بالمصلحة، وسميته «**تخصيص النص بالمصلحة وأثره في أحكام العبادات المتعلقة بكورونا**».

أهمية البحث:

ترجع أهمية بحث موضوع تخصيص النص بالمصلحة فيما يلي:

١- هو أحد المواضيع الأصولية المهمة التي كانت ذا أثر كبير في إبراز اختلاف الفقهاء قديما، وامتداد هذا الاختلاف للعلماء حديثا.

٢- الموضوع يؤكد على أهمية المصلحة في التشريع الإسلامي، وأنها تعد من مصادر التشريع التي اختلف في حجيتها في الفقه الإسلامي.

٣- دراسة مثل هذا الموضوع يسهم بشكل كبير في بيان طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة، ومساعدة الفقيه في كيفية استخلاص أحكامه الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٤- تؤكد دراسة هذا الموضوع على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن للنوازل أحكامها في الشريعة الإسلامية والقائمة على الأصول الشرعية التي بينها العلماء منذ التأصيل لعلوم الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة استخلاص رأي فقهي راجح في مسألة أصولية ونازلة فقهية معاصرة اختلف فيهما العلماء، ذلك الاستخلاص يكون من خلال جمع أقوال العلماء قديما وحديثا والبحث عن أدلتهم وترتيب ذلك كله والنظر فيه للوصول للرأي الراجح وقوة التدليل عليه.

تساؤلات البحث:

ثمة تساؤلات تُطرَح من خلال هذا البحث، يجد المطلع عليه أجوبتها، تلك التساؤلات هي:

١- ما معنى النص والتخصيص والمصلحة؟

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ١/ ٤٧.

٢- هل النص والمصلحة حجة شرعية يعمل بها؟ وما الدليل على ذلك؟

٣- هل يجوز تخصيص النص بالمصلحة؟

٤- هل وجد في الفقه الإسلامي مسائل تدلل على تخصيص النص بالمصلحة؟

٥- ما أثر تخصيص النص بالمصلحة في أحكام العبادات المتعلقة بكورونا؟

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات عدة تناولت موضوع تخصيص النص بالمصلحة، تنوعت ما بين كتب ورسائل علمية وأبحاث، من تلك الدراسات ما يلي:

١- «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»، للدكتور محمد سعيد البوطي، وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة، وأصلها رسالة حصل بها مؤلفها على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر سنة (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م).

٢- «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي»، للدكتور حسين حامد حسان، وهو مطبوع بمكتبة المتنبي بالقاهرة، سنة (١٩٨١م)، وقد نال بها مؤلفها درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر الشريف.

٣- «تخصيص النص بالمصلحة» لأيمن جبرين عطا الله جويلس، وهي رسالة حصل بها مؤلفها على درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين سنة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م).

٤- «أثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة»، لحسن بن محمد المرزوقي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بالكويت، سنة (٢٠٠٩م).

٥- «تخصيص النص الشرعي بالمصلحة المرسلة»، لحارث محمد سلامة العيسى، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، بالأردن سنة (٢٠١٠م).

٦- «تخصيص عام النص الشرعي بالمصلحة المرسلة»، لمحمد حمد الرحيل الغرايبة، بحث نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بالأردن، سنة (٢٠١٤م).

٧- «تخصيص النص بالمصلحة»، لتيسير كامل إبراهيم، بحث نشر بمجلة جامعة الأزهر بغزة في فلسطين، سنة (٢٠١٥م).

ويتضح من عناوين هذه الدراسات أنها اقتصرت على الدراسة الأصولية لمسألة تخصيص النص بالمصلحة، أما بحثي فسوف أتناول المسألة وتطبيقها على نازلة معاصرة وأحكامها وهي نازلة كورونا كوفيد ١٩.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج الوصفي التحليلي الاستدلالي المقارن.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، بيانها كالتالي:

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف التخصيص والنص والمصلحة وكورونا.

المبحث الثاني: حجية النص والمصلحة وأدلته.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في تخصيص النص بالمصلحة وأدلتهم.

المبحث الرابع: أثر تخصيص النص بالمصلحة في أحكام العبادات المتعلقة بكورونا.

الخاتمة: سوف أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال بحثي.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

المبحث الأول: تعريف التخصيص والنص والمصلحة وكورونا

أولا: تعريف التخصيص:

التخصيص لغة:

التخصيص مصدر على وزن التفعيل، وهو من الفعل الرباعي المضعف العين خصَّص والذي على وزن فعَّل، وجذره اللغوي ثلاثي يتكون من (خ ص ص)، وقد أرجعه ابن فارس إلى أصل فقال: «الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة»(١).

يقال في اللغة: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصيصي وخصصه واختصه أي أفرده به دون غيره،ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره،ويقال:فلان مخص بفلان أي خاص به وله به خصية(٢).

التخصيص اصطلاحا:

استعمل علماء الأصول مصطلح الخاص وجعلوه خلاف العام، وذكروا ماهيته في اصطلاحهم بأنه اللفظ الذي وضع للدلالة على معنى واحد، سواء كان خاصا بالشخص كأسماء الأعلام محمد وأحمد، أو بالنوع كرجل وفرس، أو بأفراد متعددة محصورة كالأعداد ثلاثة أو عشرة وقوم وفريق، أو بالجنس كحيوان وإنسان، أو بالمعاني كالعلم والجهل(٣).

ثانيا: تعريف النص:

النص لغة:

النص مصدر على وزن الفَعل، وهو من الفعل الثلاثي المضعف نصَّ الذي على وزن فعَل، وأصله من الجذر الثلاثي (ن ص ص) وقد أرجعه ابن فارس إلى أصل واحد صحيح فقال: «النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء»(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، ٢/ ٢٥٢ (خ ص ص).

(٢) ينظر مادة (خ ص ص) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٣/ ١٠٣٧، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، ٧/ ٢٤، وتاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ١٧/ ٥٥١.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ٢/ ١٩٦، ١٩٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٥٠، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٢/ ٥٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٦ (ن ص ص).

والنص في اللغة يأتي بعدة معان منها: الرفع، يقال: نصصت الشيء أي رفعته، ونصصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه، ومنها الإظهار، فكل ما أُظهر فقد نُصَّ، ومنها التحريك فيقال: نص أنفه غضبا أي حركها(١).

النص اصطلاحا:

النص في اصطلاح علماء أصول الفقه يقصد به ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم، أي بسبب معنى فيه؛ بأن ساق الكلام لأجل ذلك المعنى، وجعله مقصودا، وليس له صيغة تدل عليه وضعا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق(٢).

وقيل في تعريفه أيضا: أنه ما لا يحتمل إلا معنى واحدا. وقيل: ما لا يحتمل التأويل(٣). وقيل: إن تعريفه عند متأخري الجدليين هو الكتاب والسنة(٤).

وهذا المعنى الأخير هو المقصود هنا في بحثنا هذا.

ثالثا: تعريف المصلحة:

المصلحة لغة:

المصلحة على وزن المفعلة– بفتح الميم وسكون الفاء وفتح العين واللام– وأصلها من الفعل الثلاثي الصحيح صلح، وقد أرجعه ابن فارس إلى أصل واحد فقال: «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا. ويقال: صلح بفتح اللام. وحكى ابن السكيت صلَح وصلُح، ويقال: صلح صلوحا»(٥).

المصلحة تكون خلاف المفسدة، وهي بمعنى الصلاح، يقال: رأى الإمام المصلحة في كذا أي: الصلاح(٦).

---

(١) ينظر مادة (ن ص ص) في: الصحاح ٣/ ١٠٥٨، ولسان العرب ٧/ ٩٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٦٠٨، وتاج العروس ١٨/ ١٧٨.

(٢) دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ٣/ ٢٧٩.

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، ص ٢٤١.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م، ١/ ٢١٥.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٣ (ص ل ح).

(٦) ينظر مادة (ص ل ح) في: لسان العرب ٢/ ٥١٧، وتاج العروس ٦/ ٥٤٩.

المصلحة اصطلاحا:

المصلحة في اصطلاح علماء الأصول أن الأصل فيها أنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، ومصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لذا فالمصلحة تعني المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1].

رابعا: تعريف كورونا:

وللتعريف بكورونا لا بد لنا من الرجوع إلى أهل التخصص من الأطباء للتعرف على معنى وباء كورونا عندهم، وأقرب طريق لمعرفة هذا الفيروس المستجد ما وجدته على موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات العنكبوتية[2]، حيث عرفت مجموعة فيروسات كورونا ثم أردفت هذا التعريف بتعريف فيروس كورونا كوفيد-١٩ المستجد؛ فـ«فيروسات كورونا هي فصيلة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، وبسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كورونا كوفيد- ١٩».

وأما فيروس كورونا كوفيد- ١٩ فـ«هو مرض معد يسببه كورونا المكتشف مؤخرا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩».

المبحث الثاني: حجية النص والمصلحة وأدلته

قبل البدء في بيان آراء العلماء في مسألة تخصيص النص بالمصلحة، وذكر تطبيقها على الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، كان لا بد من بيان حجية كل من النص والمصلحة وأدلة تلك الحجية؛ لبيان مكان كل واحد منهما في

---

(1) ينظر: المستصفى في علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ١٧٤، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨/ ٨٣.

(2) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩.

التشريع الإسلامي، وأيهما أقوى حجة وأولى في التقديم على الآخر عند استنباط الأحكام الشرعية العملية.

أولا: حجية النص وأدلته:

النص كما ذكرت المقصود به هنا الكتاب والسنة النبوية، وهما دليلان قطعيان الثبوت والدلالة، وسوف أبين حجية كل منهما وأدلته كل على حدة فيما يلي.

أما الكتاب فهو القرآن الكريم المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا(١).

أما عن حجيته؛ فإن العلماء قاطبة قد أجمعوا على أن القرآن الكريم حجة شرعية، بل هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكامه قاطعة لا يجوز الاستدلال عليها بشيء آخر من الأدلة مع وجود الآيات القرآنية الدالة على تلك الأحكام(٢).

أما دليل حجيته فإنه من عند الله سبحانه وتعالى وكلامه، وقد ثبت أنه سبحانه وتعالى لا يتكلم بالباطل، وكلامه صدق يجب الإيمان والعمل به(٣)، والدليل على أنه من عند الله سبحانه وتعالى إعجازه البياني والبلاغي الذي تحدى به العرب أهل الفصاحة والبيان(٤)، ولم يقف هذا الإعجاز عند العرب فحسب بل إنه تعدى هذا الإعجاز إلى العلمي أيضا؛ حيث إنه كشف كثيرا مما كشفته كثير من نظريات العلم الحديث في العلوم الحديثة سواء الفلكية أو البحرية أو غيرهما(٥).

وأما السنة النبوية فهي كما عرفها علماء الأصول كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير(٦).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٢٧٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٨٥.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص ٢١، وميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ٧٩.

(٣) ينظر المصدران السابقان.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٦١، والوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بغداد، الطبعة السادسة، سنة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، ص ١٥٢.

(٥) ينظر: علم أصول الفقه، للدكتور عبد الوهاب خلاف، أعده واعتنى به: محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص ٢٦.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٦٩، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٦٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٩٥

أما حجيتها فهي حجة على جميع المسلمين، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، سواء نقلت إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه[١].

وأما دليل حجيتها فقد ثبت بنص الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب ففي قوله سبحانه وتعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧].

وقوله: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} [النساء: ٥٩].

وقوله: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: ٦٣]. وغير ذلك من الآيات التي دلت على التزام السنة وأنها حجة كالقرآن.

وأما السنة فقد استدلوا على حجية السنة بعدة نصوص منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها**»[٢].

وقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**»[٣].

وقوله: «**ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه**»[٤]. وغير ذلك من النصوص النبوية التي حثت على العمل بالسنة وأنها المصدر الثاني للتشريع.

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل بالسنة النبوية في تشريع الأحكام واستنباطها منها[٥].

ثانيا: حجية المصلحة وأدلته:

المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي المصلحة المرسلة، وقد اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة على قولين:

القول الأول: المصلحة المرسلة حجة شرعية معتبرة عند فقد الدليل من الكتاب والسنة الإجماع والقياس. وهذا قول جمهور الفقهاء[٦]، وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ص ١٠٣، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ٢٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م، (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (٢٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٩٦.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٣/ ٢١٠.

١- النصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة من القرآن والسنة دلت على أن الأحكام الشرعية إنما وضعت لمصلحة العباد، من تلك النصوص قوله سبحانه وتعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: ٦].

وقوله سبحانه وتعالى في إباحة المحرَّم للمضطر: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: ٤]. وغير ذلك من الآيات القرآنية التي غلبت المصلحة.

ومن الأحاديث النبوية التي بيَّنت أن الشريعة وضعت لجلب المصالح للعباد قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**بعثت فيكم بالحنيفية السمحة**»(٢).

٢- الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار؛ مثل كتابة المصحف، وتدوين الدواوين، واتخاذ السجن، وتجديد الأذان الأول في الجمعة، وغير ذلك مما جاء لمطلق المصلحة(٣).

القول الثاني: المصلحة المرسلة ليست حجة شرعية. وهذا قول الحنفية(٤)، وبعض الحنابلة(٥)، واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- الشارع لم يغفل عن مصلحة ولم يتركها بدون تشريع(٦).

٢- المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة وبين المصالح الملغاة، فليس إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة، فيمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار يدل على أنها من قبيل المعتبرة دون الملغاة(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، ٣/ ٤٨: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٥/ ٢٧٩: وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٣.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ٨/ ٣٩٩٧.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٣.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٨٥.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢١٦.

الترجيح:

من خلال عرض آراء أصحاب القولين وأدلة كل منهم يتضح أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بحجية المصلحة المرسلة؛ وذلك لقوة أدلته واحتجاجه، ولأن في عدم الاحتجاج به تجميد للتشريع الإسلامي، ووقف مسايرة الأزمان والبيئات[1]، والتشريع الإسلامي على خلاف ذلك.

المبحث الثالث: آراء العلماء في تخصيص النص بالمصلحة وأدلته

من المسائل التي اختلف فيها علماء الأصول مسألة تخصيص النص بالمصلحة، وفي هذا المبحث سأبين آراءهم فيها، ثم أذكر الأدلة على كل رأي، ثم أبين الرأي الراجح في المسألة.

أولا: صورة المسألة:

مسألة فقهية فيها نص صريح الدلالة هذا النص عام، ولكن توجد مصلحة تخصص عموم هذا النص، فهل يجوز أن تخصص تلك المصلحة عموم هذا النص أم لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النصوص الشرعية إذا جاءت ألفاظها عامة يجب إجراؤها على عمومها ولا تخصص إلا بدليل[2]، ولكنهم اختلفوا في تخصيص النص بدليل المصلحة.

ثالثا: آراء العلماء في المسألة:

اختلف علماء الأصول في تخصيص النص بالمصلحة على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص النص بالمصلحة. وهذا قول الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والطوفي[5] من الحنابلة من العلماء

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٧٩.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، ١/ ٢٨٢، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م، ١/ ٢٠٥، والتمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، ٢/ ١٦٢، وترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد إبراهيم البقوري، تحقيق: الأستاذ عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ١/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ١/ ١٥٠.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، ص ٢٩٤.

(٥) رسالة في رعاية المصلحة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ٢٣.

القدامى، وذهب إليه من العلماء المعاصرين محمد أبو زهرة[١]، ومصطفى الزرقا[٢]، وغيرهم[٣].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص النص بالمصلحة. وهذا قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] من العلماء القدامى، وذهب إليه من العلماء المعاصرين محمد سعيد البوطي[٦].

أدلة كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز تخصيص النص بالمصلحة بما يلي:

أولا: عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ويتضح عملهم من خلال الآتي:

١- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما غنم المسلمون الأراضي عند فتح العراق، فإنه لم يقسمها بين الفاتحين كغنيمة حرب عملا بقوله سبحانه وتعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} [الأنفال: ٤١]. وإنما خصص النص بمصلحة المسلمين وقال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمته بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر[٧].

يقول الخطابي: «كان عمر رضي الله عنه يرى هذا الرأي نظرا لآخر المسلمين وتحريا لمصلحتهم»[٨].

---

(١) مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٢م، ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ١/ ١٣١.

(٣) ينظر: المدخل إلى علم أصول الفقه، للدكتور معروف الدواليبي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م، ص ٢٤١ وما بعدها.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٧٨، والإبهاج شرح المنهاج ٣/ ١٨١، والمدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي ص ٢٤٠..

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، ٢/ ٤٨٧، والمدخل الفقهي العام ١/ ١٣٠.

(٦) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٩٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٤/ ٨٦ (٣١٢٥).

(٨) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، ٢/ ١١٥٢.

٢- روي عن عمر رضي الله عنه أيضا أنه أمر حذيفة بن اليمان بتطليق زوجته من أهل الكتاب، مع أن النص دل دلالة صريحة على جواز نكاحهن، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: ٥].

ولكن عمر رضي الله عنه خصص هذا النص بمصلحيتين هما:

الأولى: مصلحة المسلمات، وذلك حتى لا يصرف رجال المسلمين نظرهم نحو الكتابيات ويتركوا التزوج بالمسلمات، وقال مصرحا بذلك: في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم(١).

الثانية: مصلحة رجال المسلمين، وذلك حتى لا يقعوا في زواج الفواجر من الكتابيات، وقال مصرحا بذلك: خفت أن تتعاطوا المومسات منهن(٢).

٣- روي أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح(٣)، فقد خصص عبد الله بن الزبير النص الوارد في عدة آيات من القرآن، منها قوله سبحانه وتعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: ٢٨٢]. بالمصلحة.

هكذا يتضح من عمل الصحابة رضوان الله عليهم أنهم خصصوا النص بالمصلحة وأباحوه.

ثانيا: المصلحة المرسلة هي التي لم تشهد النصوص الخاصة باعتبارها أو إلغائها، ولكن القواعد الكلية المستنبطة من مجموع النصوص تشهد لجنسها؛ وعليه فإن المصلحة المرسلة ما هي إلا إجراء للقاعدة الكلية على عمومها، فهي فرد من أفرادها؛ لأن العموم يثبت من جهة الصيغ، ومن جهة استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه أمر كلي عام في الذهن، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ(٤).

---

(١) أخرجه الطبري في تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧هـ، ٣/ ٥٨٨ من قول سعيد بن جبير.

(٢) أخرجه أحمد في مسائله رواية ابنه صالح، الدار العلمية، الهند، ٢/ ٣٢١ من قول أبي وائل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ٢/ ٧٢٦ من قول هشام بن عروة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٤/ ٥٧.

ثالثا: رعاية المصلحة المرسلة أمر متفق على حجيته، وإذا كان كذلك فهو حجة قاضية، والحجة القاضية إذا اتفقت مع المصلحة فإنها تخصص الدليل العام، لذا فإن الغزالي قد أشار إلى ما يفهم منه تخصيص عموم النصوص والأدلة بالمصلحة المرسلة فقال: «فالزنديق المتستر إذا تاب فالمصلحة في قتله وألا تقبل توبته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»(١). فماذا ترون؟ قلنا: هذه المسألة في محل الاجتهاد ولا يبعد قتله إذ وجب بالزندقة قتله، وإنما كلمة الشهادة تسقط القتل في اليهود والنصارى؛ لأنهم يعتقدون ترك دينهم بالنطق بكلمة الشهادة، والزنديق يرى التقية عين الزندقة، فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد»(٢).

رابعا: تخصيص العام بالمصلحة المرسلة إذا كان موافقا لمقصود الشارع وقواعده الكلية من رفع الحرج والتوسعة على الأمة فإنه يعتبر مأخوذا من قاعدة اعتبار المآلات؛ حيث إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز تخصيص النص بالمصلحة بما يلي:

أولا: يؤدي القول بتخصيص النص بالمصلحة إلى نسخ الشريعة وتبديلها وقلب أحوالها؛ فكلما عن للناس مصلحة تركوا لها نصا، وهو رفع للأحكام الشرعية فيكون نسخا بالرأي، والإجماع منعقد على أنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يصل الأمر إلى ترك النصوص كلها ما دامت المصلحة هي صاحبة السلطان.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه الأحكام المتغيرة ليس فيها شيء من النسخ، ولا يمكن لمخلوق مهما كانت منزلته أن يدعي ذلك؛ وإنما جاء التغيير من تغير الأحوال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٥ (١٣٩٩)، ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. ١/ ٥١ (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المستصفى ص ١٧٦.

(٣) الموافقات ٥/ ١٧٧.

وتبدل المصالح، فالحكم المبني على المصلحة يدور معها، وكل مصلحة مستندة إلى أصل، فأصل الحكم موجود والذي رفع إنما هو تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته[١]، لذا يقول الشاطبي: «اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»[٢].

ويمكن القول: إن بتحديد معنى النسخ والتخصيص يجاب عن هذا الدليل بجانب ما ذكر؛ فالنسخ هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا[٣].

أما التخصيص فقد ذكرت معناه في المبحث الأول، ويتضح من خلال تعريفهما أن النسخ إبدال حكم بالكلية، أما التخصيص فهو إبقاء الحكم العام مع استثناء جزئية منه، ولا يعد إبدالا بالكلية.

ثانيا: إجماع الصحابة على أن لا مصلحة ولا رأي أمام السنة الثابتة، وبهذا الإجماع تمسك من بعدهم من التابعين والأئمة فلم يجتهدوا إلا حيث لا نص أو عند القياس على النص[٤].

ونوقش هذا الدليل: بما ورد عن الصحابة من تخصيص النص بالمصلحة، وقد ذكرت بعضا من تلك الأمثلة عند تناول أدلة أصحاب القول الأول.

ثالثا: أن أحدا من الأئمة الأربعة لم يقل لا في أصوله وقواعده ولا في جزئيات فتاواه واجتهاداته بأن المصلحة المرسلة تخصص عاما، أو تقيد مطلقا، وكل ما تلقفه بعضهم مما أوهم ظاهره أنه تخصيص أو تقييد للنص بالمصلحة هو في الحقيقة قائم على أساس غير الذي توهموه[٥].

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٤٧م، ص ٣١٥، ٣١٦.

(٢) الموافقات ٢/ ٤٩١.

(٣) الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ١٠٩.

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص ١٧٧.

(٥) من الفكر والقلب فصول من النقد في العلوم والاجتماع والأدب، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفقيه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص ١٠٩.

ونوقش هذا الدليل: بقول ابن العربي: «العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة»(١).

فهذا نص صريح في اعتبار المصلحة دليلا شرعيا يخصص عام النص، عند المالكية والحنفية، الأمر الذي يرد القول بأن الأئمة الأربعة لم يقولوا بتخصيص المصلحة للعموم.

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسألة تخصيص النص بالمصلحة وأدلتهم أن القول الراجح في المسألة هو القول الأول؛ القائل بجواز تخصيص النص بالمصلحة؛ وذلك لأنه قول جمهور الفقهاء قديما وتبعهم على العمل به جم غفير من العلماء المحدثين والمعاصرين، كما أن أدلة أصحاب هذا القول قوية مستندة إلى أدلة عملية وردت عن الصحابة، أضف إلى ذلك اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية وأن الأحكام الشرعية المستنبطة إنما وضعت في الأصل لدرء المفاسد وجلب المصالح الأمر الذي يعني أن دفع التعارض بين النصوص الشرعية والمصلحة أمر معتبر معمول به، ورَدَت مسائل وتطبيقات فقهية مؤكدة عليه مثبتة له.

ويقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: «ومن أمعن النظر في هذا التعارض وجده صوريا فقط؛ لأن النص ورد لمصلحة خاصة فلما انتهت انتهى عمله أو جاء معللا بعلة خاصة، فلما زالت هذه العلة انتهى العمل به، هكذا فهم الصحابة ومن بعدهم»(٢).

المبحث الرابع: أثر تخصيص النص بالمصلحة في أحكام العبادات المتعلقة بكورونا

بعد عرض مسألة تخصيص النص بالمصلحة وذكر أقوال العلماء فيها، وترجيح جواز العمل بالتخصيص؛ أتطرق إلى تطبيق الراجح في هذه المسألة على ما يتعلق بالأحكام والفتاوى التي أطلقها العلماء في أبواب العبادات والمعاملات في ظل انتشار وباء كورونا كوفيد ١٩(٣)، وسوف أكتفي بذكر بعض الأحكام البارزة والأكثر شيوعا، والتي يكون أصل الاستدلال فيها قائم على النص ثم تغير حكمها تبعا لنازلة كورونا،

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٢/ ٢٧٩.

(٢) تعليل الأحكام ص ٣٢٢.

(٣) وقد جمع غير واحد من الباحثين المعاصرين فتاوى وقرارات المجامع الفقهية وغيرها في الأحكام الفقهية المتعلقة بكورونا، كما كان لبعض الباحثين دراسات فردية في بحث بعض المسائل المتعلقة بالأحكام الفقهية في ظل انتشار وباء كورونا، من هذه الدراسات: «فتاوى العلماء حول فيروس كورونا» لمسعود صبري، والعدد الحادي والخمسون من مجلة الجمعية الفقهية السعودية ذو القعدة- صفر ١٤٤١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م، وعدد شهر مايو سنة ٢٠٢٠م لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت.

كما تكون هذه المسائل في أصلها لا خلاف فيها بين الفقهاء؛ وذلك ليكون التطبيق تأكيدا على أثر تخصيص النص بالمصلحة على أحكام النوازل، وألا يتسع البحث أكثر مما وُضِع له فيكون أقرب إلى الاختصار الغير مخل باستيفاء الموضوع، كما أنني سأقتصر على ذكر المسألة وحكمها العام ودليلها من نص الكتاب أو السنة النبوية ثم حكم المسألة المتعلق بنازلة كورونا وأثر تخصيص النص بالمصلحة فيها، وذلك دون التطرق إلى اختلافات الفقهاء وأدلتهم من غير الكتاب والسنة ومناقشاتها والردود؛ حيث إنني سأكتفي بذكر المسائل التي أصلها لا خلاف فيه.

أولا: وقف صلاة الجمعة وقت انتشار كورونا:

صلاة الجمعة واجبة على الذكر البالغ العاقل الحر المقيم[(١)]، والأصل في وجوبها وإقامة شعائرها الكتاب والسنة النبوية؛ فأما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [الجمعة: ٩].

وأما السنة فحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[(٢)].

إذن صلاة الجمعة واجبة بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، ولكن نزلت بالبلاد الإسلامية شرقا وغربا نازلة كورونا والتي ثبت يقينا أنها تؤدي إلى الوفاة، وأوصى المتخصصون من أهل الطب الثقات العدول أنه للوقاية من الإصابة بهذا الفيروس لا بد من الابتعاد عن التجمعات وأماكن الزحام؛ حيث إن هذا الفيروس ينتشر عن طريق العدوى والرزاز الناتج عن عطس المصاب بفيروس كورونا، وبناء على ذلك أفتى علماء المسلمين بتعطيل صلاة الجمعة؛ لأنه يجتمع عدد كبير من الناس[(٣)].

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ١/ ١٥١، والمغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٣/ ١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ٢/ ٥٩١ (٨٦٥).

(٣) أفتى بذلك عدة هيئات شرعية منها: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بمصر، وهيئة كبار العلماء بالسعودية في قرارها رقم (٢٤٦، ٢٤٧) في ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء في فتواه بشأن أداء العبادات الجماعية مع انتشار فيروس كورونا بتاريخ ٣ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٠م، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وفتوى هيئة الفتوى بالكويت بتاريخ ١٧ من رجب سنة ١٤٤١هـ الموافق ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م.

فهنا مصلحة محققة وهي حفظ النفس البشرية من الهلاك المؤدي إلى الوفاة، لذا جاءت الفتوى بتعطيل الجمعة الذي ورد في وجوبها نصا قطيعا، وذلك تخصيصا للنص بالمصلحة المتحققة.

ثانيا: التباعد بين المصلين في الصلاة وقت انتشار كورونا:

الذي عليه العلماء أن صلاة الجماعة لا بد من إقامتها من اتصال الصفوف واتحاد مكان الإمام والمأموم فيها وتسوية صفوف المأمومين وسد خللها؛ لأن هذا من تمام الصلاة(١)، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**»(٢).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سووا صفوفكم**»(٣).

وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**»(٤).

إذن الأصل في صلاة الجماعة أن تتصل الصفوف ولا يكون فيها خلل؛ لأن ذلك ثابت بالنص النبوي الشريف، ولكن لما كانت المصلحة تقتضي أن يبتعد المصلون في الصلاة؛ خوفا من انتشار المرض المعدي الذي يؤدي إلى الوفاة، فإن العلماء قد لجأوا إلى تخصيص هذا النص بالمصلحة المحققة لحفظ النفس من الإصابة بفيروس كورونا، فأفتوا بجواز تباعد المصلين في صلاة الجماعة(٥).

ثالثا: غسل الميت بكورونا وتكفينه:

غسل الميت وتكفينه بالصفة الشرعية التي أمر الله سبحانه وتعالى بها من فروض الكفاية التي أوجبها الإسلام على كل من مات من المسلمين، واستدلوا على ذلك

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٢/ ٣٤٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١/ ١٥٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ، ٤/ ١١٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، ٢/ ٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/ ١٤٥ (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/ ٣٢٤ (٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/ ١٤٥ (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/ ٣٢٤ (٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف ١/ ١٤٥ (٧١٩).

(٥) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩)، إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإليكترونية، كتاب هدية مع مجلة الأزهر الشريف، عدد ذي القعدة ١٤٤١هـ- يونيو/ يوليو ٢٠٢٠م، ص ٦٨، ٦٩.

بالنص النبوي الشريف؛ فقد جاء في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا- أو شيئا من كافور- فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**» تعني إزاره[(١)].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل**»[(٢)].

إذن الأصل في غسل الميت وتكفينه الدليل الشرعي المنصوص عليه من السنة النبوية المشرفة، ولكن لمَّا انتشر فيروس كورونا المستجد وحذر أهل التخصص من الأطباء من انتشار العدوى وانتقالها من الميت بسبب إصابته بفيروس كورونا، وأوصوا بعدم تغسيل وتكفين الموتى الذين ماتوا بسبب إصابتهم بكورونا، فقد أفتى علماء المسلمين بألَّا يغسل المتوفى بسبب إصابته بكورونا بالصفة الشرعية المعروفة، وإنما يكتفى بصب الماء على جسد المتوفى بدون تدليكه أو لمسه وقاية من الإصابة بالفيروس[(٣)]؛ وجاء هذا الحكم تخصيصا للنص النبوي الشريف الذي شرع غسل وتكفين الميت بصفة شرعية معينة بالمصلحة التي تقتضي حفظ النفس من الإصابة بالمرض المؤدي إلى الوفاة.

رابعا: إخراج الزكاة في صورة مستلزمات طبية لمرضى كورونا والمستشفيات:

الزكاة أحد الفروض الشرعية على المسلمين إذا اكتمل النصاب وحال الحول، وقد حدد النص الشرعي من القرآن الكريم مصارف الزكاة والتي حصرها في ثمانية أصناف من الناس، وعلى هذا الأئمة الأربعة[(٤)]، فقد قال الله سبحانه وتعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم} [التوبة: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٢/ ٧٣ (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت ٢/ ٦٤٦ (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٣/ ١٥ (١٨٣٩).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا دراسة في النوازل الفقهية لأشرف خليفة السيوطي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ص ١٦٢.

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢١٥.

إذن قصر الشرع الحنيف مصارف الزكاة على أصناف معينة لا يجوز إخراجها في غيرها، وذلك للنص القرآني، ولكن لمَّا كثرت أزمات المسلمين ككورونا واحتاجوا فيها إلى الكثير مما يعينهم على تخطي هذه الأزمات فقد أجاز بعضهم على ذلك صرف الزكاة في المصالح العامة باعتبار أنها تندرج تحت مصرف في سبيل الله، ومنها صرف الزكاة للمستشفيات العامة لشراء المستلزمات الطبية التي تعالج مرضى كورونا(١)، فيتضح من هذا الحكم أن النص تخصص بالمصلحة.

خامسا: تعطيل الحج والعمرة وقت انتشار كورونا:

الحج من أركان الدين الإسلامي وأحد الفروض التي تجب على المسلمين عند الاستطاعة وامتلاك المؤونة التي تعينه على أداء أركانه، وذلك مرة واحدة في العمر، كما أن العمرة جائزة لمن استطاع على أدائها، وقد استدل الفقهاء على ذلك بنص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فأما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]، وقوله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: ٩٧]، وقوله: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: ٢٧، ٢٨].

وأما السنة النبوية فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بني الإسلام على خمس، على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(٣).

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا دراسة في النوازل الفقهية لأشرف خليفة السيوطي ص ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بني الإسلام على خمس**» ١/ ١١ (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بني الإسلام على خمس**» ١/ ٤٥ (١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ (١٣٣٧).

إذن فرض الله سبحانه وتعالى الحج على المستطيع بدنيا وماليا وكذلك شرع العمرة، وعلى ذلك لا يجوز لمن تولى الأمر في بلد الحرمين أن يمنعوا أحدا أراد الحج أو العمرة؛ لأن مشروعية الحج والعمرة ثابتة بدليل قطعي الثبوت والدلالة وهو النص القرآني والنبوي، ولكن لمَّا انتشر فيروس كورونا المتسبب في الوفاة فقد أوصى أهل التخصص من الأطباء الثقات بالتقليل من التجمعات والاختلاط؛ لعدم الإصابة بهذا الفيروس القاتل، ولمَّا كان أولياء الأمور هم المنوط بهم المحافظة على أرواح رعيتهم وتحقيق المصلحة لهم، فقد أصدر أولي الأمر في المملكة العربية السعودية بتعطيل الحج والعمرة على المسلمين الوافدين من خارج البلاد واقتصارهما على المقيمين بأعداد محدودة، لأجل ذلك أفتى العلماء بتعطيل الحج والعمرة[1]؛ وذلك تخصيصا للنص بمصلحة المسلمين في حفظ نفوسهم من الهلاك.

(١) ينظر: بحث أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، لمشاعل بنت نفال الحارثي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١، ص ٤٢١- ٤٢٥.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بعد أن طوفت حول موضوع «تخصيص النص بالمصلحة»، أستطيع أن استخلص عدة نتائج وذكر بعد التوصيات، وذلك فيما يلي:

أولا: النتائج:

١- دراسة مسائل علم أصول الفقه من الأمور المهمة للفقيه، يجب عن يقف على دقائقها وتفريعاتها؛ ليستطيع استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية عن بصيرة وتدبر وفهم.

٢- المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي المصلحة المرسلة، وهي حجة عند جمهور الفقهاء.

٣- اتفق الفقهاء على أن النصوص الشرعية إذا جاءت ألفاظها عامة يجب إجراؤها على عمومها ولا تخصص إلا بدليل.

٤- لا يمكن القول بأن النصوص الشرعية المتفق على حجيتها متعارضة مع المصلحة، ولكن جاءت تلك النصوص لتحقيق هذه المصلحة ودرء أي مفسدة.

٥- يجوز تخصيص عموم النص الشرعي بالمصلحة إذا تيقن وقوعها.

٦- أن الفتاوى التي أفتى بها العلماء في ظل انتشار كورونا إنما جاءت لتحقيق مصلحة البشرية في حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الشرعية.

٧- من الأدلة الفقهية التي استدل بها الفقهاء المعاصرين على أحكامهم الفقهية المتعلقة بكورونا- خاصة ما جاء في حكمها نص شرعي- هو تخصيص هذا النص بالمصلحة المتحققة.

ثانيا: التوصيات:

١- تكثيف المحاضرات والدورات في علم أصول الفقه للطلبة المشتغلين بالفقه وأصوله ومن في حكمهم، وطرح كثير من القضايا التطبيقية عليهم وإلزامهم بتطبيق قواعد أصول الفقه على تلك القضايا؛ حتى يستطيع الدارس لعلم الأصول فهم قواعده واستنباط الأحكام الفقهية؛ ليكون في المستقبل مفتيا وفقيها مستوعبا للعلم ومبادئه.

٢- جمع التطبيقات والنوازل الفقهية وتبويبها تبعا لأبواب الفقه المختلفة، وإسقاط قواعد أصول الفقه عليها، وجعل ذلك في كتب علمية مطروحة أمام الدارسين، يراعى

في تلك الكتب سهولة العبارة وبيان الأحكام وما قامت عليه من أصول؛ ليسهل على طالبي العلم والقارئ العادي أن يستوعب تلك الأصول وهذه الأحكام، بعيدا عن غموض العبارات وألغازها.

٣- البحث عن القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة والتي يحتمل فيها تعارض النص والمصلحة ودفع ذلك التعارض بالطرق الشرعية التي اعتمدها الفقهاء في مثيلاتها من المسائل الفقهية.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا دراسة في النوازل الفقهية لأشرف خليفة السيوطي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.

٥. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٧. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٨. أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة وتاريخ.

٩. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

١١. بحث أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، لمشاعل بنت نفال الحارثي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد الحفيد،دار الحديث،القاهرة،سنة١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٥. تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧هـ.
١٦. تخصيص النص بالمصلحة، لأيمن جبرين عطا الله جويلس، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م.
١٧. ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد إبراهيم البقوري، تحقيق: الأستاذ عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٨. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٩. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٤٧م.
٢٠. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٢. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٢٣. الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
٢٤. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٥. دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦. الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩)، إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإليكترونية، كتاب هدية مع مجلة الأزهر الشريف، عدد ذي القعدة ١٤٤١هـ- يونيو/ يوليو ٢٠٢٠م.
٢٧. رسالة في رعاية المصلحة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٨. السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.
٣٠. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٣١. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٣٢. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٤. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
٣٥. صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٧. علم أصول الفقه، للدكتور عبد الوهاب خلاف، أعده واعتنى به: محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٣٨. فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، لمسعود صبري، والعدد الحادي والخمسون من مجلة الجمعية الفقهية السعودية ذو القعدة- صفر ١٤٤١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
٤٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
٤١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
٤٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٤. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٤٥. المدخل إلى علم أصول الفقه، للدكتور معروف الدواليبي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
٤٦. المستصفى في علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٩. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
٥٠. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
٥١. المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٢. مقدمة ابن خلدون المسماة بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٥٣. من الفكر والقلب فصول من النقد في العلوم والاجتماع والأدب، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفقيه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
٥٤. منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٥٥. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٥٧. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٥٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٦٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٦١. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بغداد، الطبعة السادسة، سنة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩.